ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 03 (2021) ص 175-189

# الالتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية كآلية لحماية المستهلك

# *Commitment to conformity and safety of foodstuffs as a mechanism for consumer protection*

د. مجدوب نوال
المركزالجامعي مغنية (الجزائر)
doctrmedjdoub@gmail.com

**معلومات المقال**

**تاريخ الارسال:**
27 افريل 2021
**تاريخ القبول:**
25 ماي 2021

**الكلمات المفتاحية:**
- ✓ المستهلك
- ✓ المتدخل
- ✓ المطابقة

**الملخص:**

يعد الإلتزام بالسلامة ومطابقة المواد الغذائية من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في عملية التسويق أي أي بمرحلة التصنيع، والتي بموجبها يلتزم المتدخل بتسويق منتوج نزيه وقابل للتسويق يعد الإلتزام بالسلامة ومطابقة المواد الغذائية من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل في عملية التسويق

وتهدف الدراسة إلى الوقوف على نطاق الالتزام بالسلامة والمطابقة من حيث الموضوع، وذلك من أجل الخروج بأهم الجرائم الناجمة عن خرق هذا الالتزامين ناهيك على الوقوف على أهم الضمانات التي بموجبها ألزم المشرع الجزائري القائم بالتسويق بمراعاة هذا الالتزامين..

***Article info***

*Received*
*27 April 2021*
*Accepted*
*25 May 2021*

**Keywords:**
- ✓ *Consumer*
- ✓ *Intruder*
- ✓ *Food*

***Abstract :***

*The obligation to safety and conformity of foodstuffs is one of the most important obligations of the intervene in the marketing process, i.e. the stage of manufacture, according to which the interventioner is obligated to market an honest and marketable product. The obligation to safety and conformity of foodstuffs is one of the most important ..*

*The study aims to identify the scope of commitment to safety and conformity in terms of the subject, in order to come up with the most important crimes resulting from the breach of these two obligations, not to mention the most important guarantees under which the legislator .*



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**. مقدمة:**

لاشك أن موضوع الحماية القانونية للمستهلك في عملية التسويق مطلب حتمي، باعتبار أن هذا الأخير طرف ضعيف في عقود الإستهلاك نظرا لنقص حنكته وعدم درايته بأصول وخلفيات التسويق، ولاسيما بعد تبني سياسة الإنفتاح التي عرفتها الجزائر .

فقد أثبتت أحكام المسؤولية الجنائية للمتدخل عن ضمان عيوب المنتوجات عجزها عن توفير الحماية الكافية للمستهلك، ومواكبة التطورات والتعقيدات التي طرأت على عالم الإنتاج و التصنيع [1]، والتي ما بوسع المستهلك التغلب عليها لاسيما في ظل عدم حنكته ودرايته بعالم التسويق، مما تطلب إيجاد أحكام خاصة تحمي المستهلك من المخاطر والأضرار المنجرة عن تداول المنتجات التي أصبحت تمسه في كيانه الجسدي .

فالالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل، وهدفه الأساسي هو توفير الأمان وضمان حصول المستهلك على سلعة لا تنطوي على مخاطر يمكن أن تكون مصدرا لأضرار تمس بالمستهلك جسديا أو تمس المحيطين به .

ومن ثم تصبو الدراسة إلى تبيان نطاق الالتزام بالمطابقة وسلامة المواد الغذائية، وآليات تكريس هذا الالتزام كضمانة لحماية المستهلك في عملية التسويق، باعتبار أنه من ضمن الحقوق المشروعة التي خولها المشرع للمستهلك هو حقه في الحصول على منتوج نزيه وقابل للتسويق و مطابق .

وبناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي تدور حولها هذه الدراسة تتجلى فيما يلي :

إلى أي مدى يصل نطاق الالتزام بالسلامة والمطابقة في إطار عملية التسويق ؟ وفيما تكمن الضمانات التي كفلها المشرع لتكريس الالتزام بالسلامة ومطابقة المنتوجات على عاتق المتدخل في عملية التسويق ؟.

ومن أجل الإجابة عن سالف الإشكال سيتم الاعتماد على المنهج الإستقرائي من خلال استقراء النصوص القانونية التي تكفل الالتزام بالسلامة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية من أجل تبيان مدى نجاعة المنظومة القانونية في تكريس الالتزام بالسلامة والمطابقة .

وذلك من خلال دراسة خرق الالتزام بالسلامة والمطابقة النتائج المترتبة عن ذلك ( المطلب الأول )، ناهيك على تبيان نطاق الالتزام بالنظافة كآلية لتكريس الحق في السلامة ، والجرائم المترتبة عن خرق هذا الالتزام ( المطلب الثاني) .

**المطلـــب الأول:خـــرق إلزاميـــة السلامـــة و المطابقـــة**

في ظل الاعتداءات التي أضحت تمس بجمهور المستهلكين من جراء إنتاج منتوجات خالية من معايير الجودة والمطابقة لأحكام القوانين والنظم، والتي أصبح لها في كل يوم صورة جديدة، حاول المشرع الجزائري إرساء أحكام قانونية رادعة، من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم[2]، ترمي لضمان إنتاج مواد ومنتوجات سليمة ونزيهة وقابلة للتسويق .

ولقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم خرق الإلتزام بالسلامة يتوجب توافر الشرطان التاليان :

- وجود خطر يهدد المستهلك في سلامته الجسدية بغض النظر عن كونه مستهلكا عاديا أو إلكترونيا
- أن يقع الإلتزام بضمان السلامة على عاتق شخص له صفة المتدخل في عملية التسويق .

مما يتطلب معه تحديد المقصود بالإلتزام بالسلامة ( الفرع الأول)، ونظرا لقيام المصنعين والقائمين بعملية الإنتاج بإنتاج سلع وتسويقها بالمواصفات التي يحددونها خرقا لإلزامية المطابقة ومراعاة المقاييس، فقد جرم المشرع الجزائري كل خرق لإلزامية المطابقة، مما يتطلب تحديد المقصود بإلزامية المطابقة ( الفرع الثاني) .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**الفـرع الأول : ضمـان سلامـة المـواد الغذائيـة عنـد عمليـة التصنيـع ( الإنتاج)**

تعرف عملية الإنتاج على أنها" مجموع العمليات المتجسدة في تربية المواشي وجمع المحصول والجني و كذا الصيد البحري والذبح و المعالجة والتصنيع والتحويل وتوضيب المنتوج ، وتخزينه أثناء مرحلة تصنيعه و قبل تسويقه الأول "[3].

وعلى هذا الأساس تكون المادة الغذائية سليمة متى تمت مراعاة الضوابط والمقاييس الخاصة بعملية التصنيع ولا يتحقق ذلك إلا إذا راعى المنتج أو المتدخل عموما الخصائص التقنية للمواد الغذائية( البند الأول) وذلك مع احترام نسب الملوثات والمضافات المرخص بها قانونا( البند الثاني)، وإلا قامت جريمة من جرائم الإستهلاك التي تتحقق بتوافر جملة من الشروط القانونية، مما يتطلب تحديد مقومات هذا الإعتداء وتكييفه ( البند الثالث).

**البنـد الأول : خـرق الخصائـص التقنيـة للمـادة الغذائيـة**

من المعلوم بداهة أن لكل منتوج تقنيات خاصة به عند عملية الإنتاج، وبالتالي فإن عدم توفر هذه التقنيات أو الزيادة فيها أو الإنقاص منها يترتب عليه إنتاج مواد غذائية غير سليمة، مما يجعل من ذلك المنتوج خطرا على أمن وسلامة المستهلك [4].

ولكل هذه الأسباب ألزمت النصوص القانونية على المتدخل أو المنتج عموما إتباع جملة الخصائص التقنية المتعلقة بمكونات وظروف إنتاج بعض المواد[5]، مع مراعاة الخصائص المكروبيولوجية والبيوفيزيائية، وكذا نسب الملوثات والمضافات المسموح بها، وإلا أصبح ذلك المنتوج خطيرا على أمن وسلامة المستهلك .

**البنـد الثاني : عـدم مراعـاة نسبـة الملوثـات المسمـوح بهـا قانونـا**

يقصد بالملوث الغذائي"كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية، لكنها موجودة فيها في شكل بقايا إنتاج بما في ذلك المواد المعالجة المطبقة على الزراعة وكذا الماشية" [6].

وبالتالي يتوجب على المنتج أو المتدخل عموما كأول محرك للعجلة التسويقية أن يراعي الشروط القانونية لاستعمال المواد المضافة وكذا القائمة المرخص بها قانونا، لاسيما في ظل النزعة الاستهلاكية التي انتشرت والتي رافقت من دون شك النزعة الإنتاجية، وهو ما حتم ضرورة تدخل الإرادة التشريعية بهدف رصد ضوابط تكفل حماية أمن وسلامة المستهلك .

وتجدر الإشارة إلى أن التراكيز القصوى للملوثات تحدد بموجب نصوص قانونية ،ومن ذلك ننوه إلى نسبتها في المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وذلك على الشكل التالي :

- الحديد: 0,2 جزء في المليون – النحاس: 0,05 جزء في المليون– الديكوسين: منعدمة .

وغير بعيد عن ذلك نجد المضافات أو المواد المضافة التي لا يمكن أن تضاف إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 04 من المرسوم رقم 25/92، المتعلق بالشروط المطلوبة عند إستعمال المواد المضافة للمواد الغذائية [7] والمتجسدة على سبيل الحصر عند :

"- استجابة هذه المضافات لاختبارات السمامة وتقديراتها الملاءمة .

- استعمال هذه المضافات استجابة لهدف ما شرط أن لا يمكن تحقيق هذه الأهداف بالطرق الاقتصادية القابلة للانجاز مع ضرورة أن لا تشكل أي خطر على المستهلك .

- استجابة هذه المضافات لأهداف تتصل بحفظ الصحة للمنتوجات الغذائية .

- زيادة فرص حفظ المنتوج الغذائي أو استقراره وتحسين خواصه العضوية بشرط أن لا تضر بجودة هذا المنتوج الغذائي .

- تأطير وضع منتوجات غذائية معدة للاستهلاك تحتوي على مواد مضافة حتى لا تستعمل المادة المضافة لتغطية مواد عفنة أو فاسدة أو لإخفاء طرق تقنية لا تتطابق و المقاييس التنظيمية ".


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وتشمل المضافات[8]والملوثات في نطاقها كل من المحليات ، و المثبتات، والمحسنات، كما يندرج ضمن هذا المفهوم التوابل[9] وكذا المكملات[10] ...

هذا وقد منع المشرع كل قائم بعملية التصنيع إضافة دهون غريبة وملوثات ومضادات الأكسدة والعوامل مزيلة المفعول وكل مادة ضارة أو سامة[11].

ومع ذلك يجوز إضافة الملونات متى لم ينجر عن ذلك خطر يمس أمن وسلامة المستهلك، ومن ذلك جواز تلوين المرقاز بواسطة مواد ملونة ذات أصل طبيعي أو ملونات أخرى في الحدود المسموح بها عند عملية الإنتاج عموما[12] لا للحد الذي يصل الأمر بصانع المرقاز واللحوم المفرومة إلى إضافة الملونات إلى الأرز المسحوق لكي يبدو وكأنه لحم مفروم كما هو جاري عمليا.

وباعتبار أن هذه الملونات لا تمس بأمن و سلامة المستهلك متى استعملت بعقلانية، فقد أجاز المشرع إضافتها لكن بقيود[13].

وبالتالي نخلص بالقول أنه رغم الدور الفعال الذي تلعبه الملوثات والمضافات الغذائية في تركيبة بعض السلع التي تشبع حاجات المستهلك،إلا أنه قد تنقلب سلبا على أمن و سلامة المستهلك متى تمت المبالغة فيها خروجا عن المقاييس والمعايير التي حددها المشرع .

ومن ذلك نذكر على سبيل المثال ما جاء به نص المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/07، والمتعلق بالمواصفات التقنية للسكر الأبيض، وكذا المادة 07 من ذات القرار، والتي حددت الملوثات المسموح بها في تركيبة السكر الرطب وهي نفسها النسبة المتطلبة بالنسبة للسكر الأبيض[14]، وكذلك المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز أين اشترطت هذه المادة خلو المنتوجات موضوع القرار من الملوثات العضوية أو البذور السامة بكمية قد تؤدي للإضرار بالمستهلك[15] .

وفي ذات السياق اشترط المشرع ضرورة الحصول على رخصة لإنتاج وتسويق واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص.[16]

**البنـــد الثالـــث: مقومـــات الاعتـــداء الماس بأمـــن و سلامـــة المستهلـــك :**

لقيام جريمة خرق إلزامية سلامة المواد الغذائية، يجب أن يرتكب المتدخل جملة من الأفعال المجرمة والتي تخالف الأحكام والقواعد المقررة لضمان سلامة المنتوج ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 03/09 سالف الإشارة إليه بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتوج .

وعلى هذا الأساس تقوم جريمة خرق إلزامية السلامة بتوافر إحدى السلوكيات التالية :

- خرق إلزامية السلامة من خلال عدم احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية أثناء عملية التصنيع

وذلك بإتيان سلوك مادي يتجسد إما في الزيادة أو الإنقاص في التقنيات الخاصة بالمنتوج

- عدم احترام نسب الملونات و الملوثات إلى المواد الغذائية أثناء عملية الإنتاج من حوافظ، توابل، محليات، محسنات، مكملات ....وذلك من خلال الزيادة فيها أو الإنقاص منها

هذا ويعتبر هذا النوع من الجرائم من جرائم الخطر لا الضرر، إذ يكفي إتيان سلوك مادي ينجر عنه المساس بأمن وسلامة المنتوج حتى نكون بصدد قيام إجرامية الاستهلاك، فلا يقوم بعملية التصنيع باعتبارها كأول حلقة في العجلة التسويقية إلا شخص يتوافر على خبرة و حنكة في عملية التصنيع، مما يصعب درء المسؤولية الجنائية من طرف المتدخل بالتذرع بجهل الخصائص التقنية التي يتطلبها الشارع في هذا الصدد .

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم، فإنه من غير المتطلب توافر القصد الجنائي حتى نكون بصدد جريمة خرق إلزامية السلامة، مما يترتب عليه افتراض القصد الجنائي في المتدخل[17]كونه التزاما على عاتق الصانع أو المتدخل عموما، هذا الأخير يفترض أن يكون ملما بجميع المقاييس والمعايير التي يتطلبها الشارع خلال عملية التصنيع باعتبارها إحدى محركات العجلة التسويقية.


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هذا وإن كان المستهلك قد نال من رعاية المشرع عندما يتعلق الأمر بحقه في الحصول على منتوج محتوي على معايير الأمن و السلامة، فإنه يحق له أيضا الحصول على منتوج تتوافر فيه كل شروط المطابقة .

**الفـــرع الثانـــي : مخالفـــة إلزاميـــة المطابقـــة المسبقـــة**

يقصد بالمطابقة قانونا"إستجابة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به [18]"، وورد هذا الإلتزام بالفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 03/09 سالف الإشارة إليه تحت عنوان " إلزامية مطابقة المنتوجات " .

ودراسة هذا الإلتزام تتطلب تحديد نطاقه في ظل قانون الإستهلاك( البند الأول) ، ثم تحديد المقصود بالرغبة المشروعة التي يصبو المشرع لتحقيقها من خلال إلزامية المطابقة ( البند الثاني)،وذلك للوصول إلى الآليات القانونية المعتمدة لضمان هذا الإلتزام ( البند الثالث)، وأخيرا تحديد مقومات هذا الإعتداء ( البند الرابع) .

**البنـــد الأول : نطـــاق الإلتـــزام بمطابقـــة المنتوجـــات فـــي ظل المنظومة القانونية**

ألزمت المادة 11 من القانون رقم 03/09 [19]كل متدخل في عملية البيع بمراعاة مطابقة المنتوج المعروض للاستهلاك لجميع المقاييس التي من شأنها الإستجابة للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة المنتوج وصنفه ومميزاته الأساسية ونسبة مقوماته اللازمة، و كذا هويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله .

في حين كانت تنص المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى على مايلي "يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه و تميزه ".

ومن خلال المادتين 11 من القانون رقم 03/09 وكذا المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى يلاحظ أن نص المادة 03 من القانون رقم 02/89 الملغى كانت أوفى و أشمل بالحماية من نص المادة 11 من القانون رقم 03/09 أين كان لمفهوم المطابقة معنيين، يتجسد المعنى الأول في مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الآمرة الخاصة بالمواصفات الواردة في القوانين وكذا اللوائح والمقاييس والعادات المهنية، في حين يتجلى المفهوم الثاني في ضرورة أن تكون المنتجات والخدمات مطابقة للرغبات المشروعة للمستهلكين الذين تعرض عليهم ولأحكام العقد، وبالتالي فإنه ينعدم المفهوم الأول للمطابقة في نص المادة 11 من القانون رقم 09/ 03 [20].

**البنـــد الثانـــي : تقديـــر الرغبـــة المشروعـــة للمستهلـــك**

تقدر المشروعية بناء على العوامل والمعطيات المذكورة في نص المادة 12[21] من القانون رقم 03/09 و التي نذكر منها :طبيعة المنتوج وحالته التقنية كما تحدد الرغبة المشروعة للمستهلك بالاعتماد على المستهلك في حد ذاته بالرجوع إلى درجة طموحه في المنتوج، بعيدا عن تدخل المتدخل في تحديد هذه الرغبة وتقرير ما هو ضار أو صالح للمستهلك كما لا يمكن للمستهلك إلا انتظار منتوج نزيه وقابل للتسويق لا يضر بأمنه وسلامته ولا بحافظته النقدية

ويبقى من الصعب الإلمام برغبة المستهلك كونها مسألة ذاتية تختلف من مستهلك لآخر، وتتأثر بحسب الضرورات والتيارات الزمنية كالمودة العابرة والازدهار الاقتصادي والكساد.

على أن الإشكال الذي يثور في هذا السياق يتعلق بالمعيار الذي بموجبه تحدد وتقدر الرغبة المشروعة للمستهلك، فهل هو معيار موضوعي أين يتم الرجوع للمستهلك المتوسط أو هو معيار ذاتي وذلك بالرجوع للشخص نفسه الذي سيحصل على المنتوج ؟ .

ويمكن الإعتماد في هذا السياق على التقدير المجرد للرغبة المشروعة على أساس استحالة أن تتطلب من المتدخل مراعاة رغبات وحاجات كل مستهلك على حدى ،في وقت يغلب فيه الطابع الكمي على عملية الإنتاج باعتبارها المحرك الأول للعجلة التسويقية .

وبإعتبار أن المنتج أصبح يعرض المنتوج سواء تعلق الأمر بالسلعة أو الخدمة وفقا لرغباته الشخصية متجاهلا لرغبات المستهلك، فقد صار شراء المنتوج أقرب منه إلى عقد إذعان أو ما يطلق عليه فقهاء علم النفس التجاري بالشراء القهري[22] .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ورغم ذلك يجوز أن يكون التقدير للرغبة المشروعة ذاتيا في حالة وجود اتفاق بين المستهلك والمتدخل وذلك بموجب عقد الاستهلاك من خلال اشتراط توافر ميزة خاصة في المنتوج، وعموما إن معيار التقدير المجرد للرغبة هو الأصل ، وإستثناء يعتمد على المعيار الذاتي متى وجد إتفاق .

**البند الثالث : الآليـــات القانونيـــة لضمـــان مطابقـــة المنتوجـــات**

لم تقف السلطة العامة موقف المحايد من لعبة المنافسة،ب ل وجدت نفسها مضطرة ومجبرة للتقييد من مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي يعد مبدأ دستوريا مقدسا[23]، وذلك من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الرامية لضمان مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلكين، وتستجيب لمعيار المنفعة الاجتماعية، ومن ضمن هذه الإجراءات إخضاعها الالتحاق ببعض المهن والنشاطات لشروط معينة كالمحاماة [24]، وكل هذا بهدف ضمان الاختصاص و الملاءة والنزاهة والاحترافية في محترفي هذه النشاطات . وكتكملة للإجراءات سابقة الذكر بهدف ضمان مطابقة المنتوجات، يلعب كل من التنظيم (أولا) والتقييس ( ثانيا) دورا هاما في عملية إقصاء كل منتوج لا يستجيب للرغبة المشروعة .

**أولا : تنظيـــم المنتجـــات و مصـــدره**

بهدف توفير حماية جنائية لجمهور المستهلكين، جرم المشرع كل مساس بمصلحة المستهلكين وكذا أمنهم وسلامتهم بنصوص رادعة من قانون العقوبات ولزيادة فعالية هذه الحماية كان من الضروري الاستعانة بتشريعات فرعية وكذا نصوص لائحية أو تنظيمية .

ولقد جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الإشارة إليه مقتصرا على الأحكام العامة محيلا بموجب نصوصه إلى التنظيمات الخاصة من مراسيم وقرارات والتي تصبو في مجملها إلى حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك، في حين ترمي الثانية لحماية صحة المستهلك وسلامته.

ويبقى الغرض من إيراد طائفة النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية المصالح الاقتصادية والمادية للمستهلك هو حماية حافظته النقدية .

ومن أكثر النصوص التنظيمية انتشارا تلك التي تعتمد على عرض وتعداد المواصفات والمميزات التي يجب أن تتناسب مع تسمية معينة ، ومن تلك النصوص المتفرقة نذكر :

1- إطلاق تسمية " خل " على كل "محلول المحضر فقط من مادة خاصة تحتوي على نشا أو سكر حسب العملية البيولوجية للتخمير المضاعف ، وكذا إضافتها لنفس المنتوج "[25].

2- تطلق تسمية "مسحوق حليب صناعي كامل" على الحليب الذي يحتوي على نسبة 26% على الأقل من المادة الدسمة .

هذا ولم يكتف المشرع بإيراد النصوص الموجبة للمطابقة ،وإنما نص أيضا على ضرورة مراقبة مدى احترام هذه اللوائح والنظم .

واستنادا إلى الأحكام القانونية يمكن القول بوجود نوعين من الرقابة تكمن الأولى في تلك الرقابة التي تمارسها الإدارة على المتدخل، في حين تتجسد الثانية في الرقابة الذاتية التي يقوم بها المتدخل نفسه، إذ تلزم المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالفة الذكر كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك كما هو مقرر بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وتتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

على أن الرقابة الإدارية المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 03/09 سابق الإشارة إليه، التي يقوم بها ظباط الشرطة الضائية وأعوان قمع الغش، لا تعفي المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عملية العرض للاستهلاك .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وفيما يتعلق بالمنتجات المستوردة، فنظرا لكون الجزائر واحدة من الدول التي فتحت أسواقها تجاه السلع المستوردة وذلك تبعا لسياسة الانفتاح التي عرفتها، فإن ذلك يتطلب إنشاء أجهزة خاصة تسهر على مراقبة دخول السلع المستوردة، سواء تعلق الأمر بمرحلة التقييس الحدودي الذي يسبق دخول المنتوج المستورد إلى التراث الوطني،أو بعد دخوله إلى السوق الوطني[26] .

كما يتوجب على المستورد أو ممثله إيداع ملفا كاملا لدى مصالح مفتشية الحدود إقليميا، ملحقا بطلب إدخال المنتوج،كما أنه يخضع بعد ذلك لفحص عام بهدف التأكد من مطابقته وجودته و شروط نقله وتخزينه وكذا سلامته من أي تلويث للبيئة .

كان هذا عن التنظيم،ومن بين الإجراءات المكرسة لضمان مطابقة المنتوجات هناك إجراء التقييس، وهذا ما يتم التعرض له من خلال مايلي :

**ثانيا :تقييـــس المنتجـــات**

يعرف التقييس على أنه" عبارة عن وضع وثائق مرجعية تتضمن حلولا لمشاكل نفسية وتجارية تتعلق بالمنتجات و الأموال التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية والعلمية والتقنية والاجتماعية للشركاء أو المتعاملين" .

أو بمعنى آخر فإن التقييس هو "ذلك النشاط المتعلق بوضع أحكام ذات إستعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعلميين والتقنيين والإجتماعيين[27] ".

ويهدف التقييس على وجه الخصوص لتحسين نوعية المنتجات[28] فهو لا يختلف كثيرا عن التنظيم من حيث الهدف الذي يصبو إليه كل واحد منهما، وإن كانا يختلفان من حيث المنشأ كون التنظيم من عمل السلطة والتقييس بعد التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والشركاء المعنيين دون مشاركة المستهلكين[29].

**البنـــد الرابـــع : مقومـــات الاعتـــداء :**

يفرض الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ويكون هذا في جميع مراحل التسويق، إنطلاقا من مرحلة الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك هذا وتمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة يتوجب لقيامها توافر الركن المادي والمتجسد أساسا في ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون 03/09 سابق الإشارة إليه.

ويقوم هذا النوع من الإجرامية بإتيان سلوك إيجابي من شأنه المساس بالرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره وكذا النتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه، بما فيه التاريخ الأقصى لاستهلاكه،و كذا كيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك وكذا الرقابة التي أجريت عليه[30] .

كما قد يتحقق هذا النوع من الجرائم من خلال كل سلوك سلبي من شأنه الإحجام عن الالتزام بإجراء الرقابة الذاتية من طرف المتدخل وذلك قبل عرض منتوجه للاستهلاك .

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة ،فإن القصد الجنائي مفترض بإعتبار أن المشرع لم ينص عليه صراحة بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 03/09 سابق الإشارة إليه، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ، إن المتهم في هذه الجريمة هو شخص على دراية بعملية الإنتاج والتسويق ويتمتع بحنكة و احترافية، ألا وهو المتدخل في عملية العرض للبيع ، والغرض من كل هذا هو حماية المستهلك جنائيا من إنتهاكات المتدخل التي شكلت ولازالت تشكل هاجسا بالنسبة لأمن وسلامة المستهلك الجزائري، سواء كان مستهلكا عاديا أو الكترونيا ،مما يتطلب معه تحديد إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك، وعصرنتها حتى تواكب شتى أنواع الإجرام المعلوماتي المرتكب ضد المستهلك في عملية التسويق الإلكتروني .

ويقع على عاتق المتدخل الإلتزام بمراعاة النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وهو ما ستتم معالجته في ما يلي .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**المطلـــــب الثانـــــي :خـــــرق إلزاميـــــة النظافـــة و النظافة الصحية للمواد الغذائية**

ألزم المشرع بمقتضى المادة 06 من القانون رقم 03/09 [31]سالف الإشارة إليه كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك السهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين [32].

غير أن الجدير بالتنويه في هذا الصدد هو أن نطاق المادة 06 من القانون رقم 03/09 سالفة الذكر يسري من حيث موضوعه أو محله على المواد الغذائية ،هذه الأخيرة عرفها المشرع بموجب المادة 03 من القانون 03/09 على أنها " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ...باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ" .

إلا أن المواد المستثناة من نطاق المواد الغذائية معروفة بطبيعتها غير الغذائية، لكنها في الواقع تعد مواد استهلاكية[33].

فهل يفهم من خلال المادتين 03 و 06 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه من غير الضروري تكريس ومراعاة آليات النظافة والنظافة الصحية عندما يتعلق الأمر بالمواد الصيدلانية ومواد التجميل والتبغ...؟.فهذه ثغرات تحسب على المشرع الجزائري .

وعموما فإنه من خلال نص المادة 06 من القانون رقم 03/09 سابق الإشارة إليها يمكن القول أن المشرع ألزم كل متدخل في العملية الإنتاجية بضمان نظافة المواد الغذائية خلال عملية الجني وإعداد المادة الأولية (الفرع الأول) وكذلك مراعاة نظافة المستخدمين خلال عملية البيع، من خلال ارتداء ملابس تتوافق والشروط المتطلبة قانونا، مع مراعاة نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية، ( الفرع الثاني) ومراعاة شروط النظافة أثناء عملية نقلها وعرضها في الهواء الطلق (الفرع الثالث)، وبالتالي فكل خرق لإلزامية النظافة خلال عملية الجني أو العرض أو النقل يقوم جريمة قائمة بذاتها، مما يتطلب تحديد مقومات الإلتزام ( الفرع الرابع).

**الفـــرع الأول : نظافـــة المـــواد الأوليـــة أثنـــاء جنيهـــا و إعدادهـــا**

لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بموجب القانون رقم 03/09 بل ترك ذلك إلى التنظيمات الخاصة، ومن ذلك ما نصت عليه المادتين 05[34]و06 [35]من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، هذه الأخيرة ألزمت المتدخل إنتاج مواد أولية محمية من كل أشكال التلوثات، سواء كان مصدر هذه التلوثات الحشرات أو الفضلات، أو النفايات ذات الأصل النباتي أو الحيواني، بما في ذلك المياه المستعملة في سقي المزروعات وغيرها من الملوثات الخطيرة والمهددة لصحة الإنسان[36] .

كما نجد في هذا الصدد ما نصت عليه المادة 09 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموظبة مسبقا وكيفيات ذلك، هذه الأخيرة نصت على أنه "يجب تكون مياه المنبع محمية من إخطار التلوث وصالحة لكل استهلاك إنساني"[37]، مع إلزامية مراعاة المتدخل نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها لاسيما عملية المعالجة، بالصورة التي معها يمكن تجنب أي تلوث محتمل[38]، وهو ما أكدت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/04 "يجب أن تكون المواد الأولية نظيفة متى خلت من الأخطار الناجمة عن الأمراض كالبكتيريا، والطفيليات و غيرها من الأمراض التي تصيب النباتات" [39].

ومن بين أهم الملوثات التي قد تمس المواد الأولية نجد المبيدات الحشرية وكذا مواد التطهير بما في ذلك الأسمدة كما نصت في هذا الإطار المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك على إلزامية إبعاد مبيدات الجرذان والمبيدات الحشرية بما في ذلك مواد التطهير عن منتجات الصيد البحري[40].

وتجدر الإشارة أيضا إلى المادة الرابعة من القرار الوزاري المشترك المتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم [41]التي ألزمت أن تكون الطماطم الموجهة لتحضير عصيدة الطماطم[42]طازجة وسليمة وحمراء وخالية عموما من شتى صور العفونة، مع خضوعها للتصفية المسبقة بعيدا عن أي استعمال للبقايا.


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**الفـــرع الثانـــي : نظافـــة المنتوجـــات خـــلال عمليـــة العـــرض**

يتوجب على المتدخل مراعاة شروط النظافة من خلال مراعاة الإلتزام بنظافة المستخدمين والناشطين في مجال تسويق المنتوجات لاسيما في مرحلة عرض المنتوجات ( البند الأول)، مع ضرورة مراعاة نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية ( البند الثاني) .

**البنـــد الأول : الالتـــزام بنظافـــة المستخدميـــن :**

بهدف حماية المستهلك من الجرائم الماسة بأمنه و سلامته، يلتزم كل مستخدم في تداول المنتجات بمراعاة قواعد وشروط النظافة، كما ألزم خضوع هؤلاء المستخدمين إلى الفحوص الدورية، وكذا التطعيم لتفادي انتقال أمراض معدية للمستهلكين، وكل ذلك وفقا لما هو مقرر من طرف وزارة الصحة[43]كما يحظر وجود أي شخص غريب من غير المستخدمين داخل مؤسسة التصنيع .

وبالتالي يشترط أن تكون ملابس المستخدمين وأغطية الرأس نظيفة غير أن ما نعايش في الواقع هو ارتداء المستخدمين ملابس خالية من أدنى شروط النظافة[44]، لاسيما في المقاهي والمطاعم أو حتى المصانع و التدخين في أماكن تواجد المواد الغذائية مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع البصق وتناول التبغ[45] ويجب أن تتوافر في جميع المؤسسات منشآت صحية تشتمل على مغاسل ومضخات وحجرات لحفظ الملابس، ومراحيض مزودة بالمياه والإنارة والتهوية، وزيادة على ذلك يتوجب أن تكون أماكن تواجد المواد الغذائية نظيفة .

**البنـــد الثانـــي: نظافـــــة أماكـــــن تواجـــد المـــادة الغذائيـــة**

يقصد بأماكن تواجد المواد الغذائية وفقا لما اتجه إليه المشرع بموجب المادة 06 من القانون رقم03/09 كل من محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه إذا كان المشرع الجزائري وسع من نطاق الحماية المقررة من خلال نص المادة 06 عندما يتعلق الأمر بالمستخدم مستعملا عبارة " كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك...." أي كل متدخل في العملية التسويقية إبتداء من مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة الوضع للبيع، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أنه عندما يتعلق الأمر بالأماكن نجد أن المشرع قام بتعداد هذه الأماكن على سبيل الحصر لا المثال والمتجسدة في محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، بما في ذلك وسائل النقل متجاهلا أماكن عرض هذه المنتوجات للبيع مكتفيا بالإحالة للتنظيم عندما يتعلق الأمر بشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك .

وبالتالي هل يمكن الاكتفاء في هذا الصدد بنصوص المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك[46]؟ .

وهو ما يتوجب معه إعادة النظر في مضمون المادة 06 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الإشارة إليها،بإدراج أماكن عرض المواد الغذائية ضمن الأماكن التي يتوجب فيها مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية، لأنه من غير المجدي إقصائها من نطاق الإلتزام وترك تنظيمها لأحكام خاصة، لاسيما وأن مرحلة العرض للبيع تعد من أهم المراحل التي يعرفها المنتوج في مشواره التسويقي بعد عملية التصنيع .

وزيادة على ضرورة مراعاة شروط النظافة خلال عملية العرض، يتوجب على المتدخل مراعاة شروط النظافة خلال عملية النقل .

**الفرع الثالث : خرق إلزاميـــة النظافة خـــلال عملي النقـــل و البيـــع**

لأن العملية التسويقية تبدأ بمرحلة الإنتاج و ترمي للوصول إلى مرحلة الاستهلاك مرورا بجملة من المراحل، حرصت الإرادة التشريعية إلى حماية مستهلك المواد الغذائية عند عملية النقل، مع ضرورة أن تكون المعدات الخاصة بالنقل متوفرة على أقصى شروط الحفظ والنقل لضمان عدم تعرض المنتجات للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية.

بالإضافة إلى توفير حماية للمواد الغذائية من الشمس والغبار والروائح الكريهة والحشرات الحية وكذا الميتة والتي قد تشكل خطرا على الصحة البشرية[47]عند العرض للبيع والاستهلاك.


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ومن بين أهم الالتزامات في مجال نقل الأغذية، إلزامية تزويد آلات النقل بكل التجهيزات التي من شأنها الحفاظ على الأغذية وعدم فسادها، وضرورة أن لا تلامس الأغذية أرضية عربات النقل ملامسة مباشرة، مع تخصيص معدات خاصة بنقل المواد الغذائية سريعة التلف دون سواها.

وعندما يتعلق الأمر مثلا بمادة المرقاز، فإنه يجب عدم عرض المرقاز في الهواء الطلق وعلى الطريق العمومي وكذا تعليقه على الكلاليب، كما يجب بيعه في نفس يوم التحضير، وبعد انتهاء هذا الأجل تسحب هذه المادة من الاستهلاك البشري[48]، كما يجب أن تكون الأجهزة والماعون المستعمل في فرم اللحم[49]مقاوم للتآكل ومحفوظ بصورة نظيفة.

ومن أجل مراعاة السلامة وشروط النظافة والنظافة الصحية في عملية تسويق اللحوم المفرومة، نصت المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/09/19المتعلق بقواعد تحضير اللحم المفروم عند الطلب ووضعها للاستهلاك على أنه " يجب تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب فورا، بطلب المستهلك و تحت رؤيته "، في حين أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية تقطيع أجزاء اللحم مسبقا إلى قطع صغيرة، بغرض تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع كان ينظم الالتزام بنظافة المنتجات أو المواد الغذائية بصورة محتشمة في ظل القانون 02/89 المتعلق بحماية المستهلك ( الملغى) بخلاف القانون رقم 03/09 الساري المفعول .

وعلى هذا الأساس، فإنه بمجرد توافر صورة من صور خرق إلزامية النظافة والنظافة الصحية نكون بصدد جريمة معاقب عليها تقوم بتوافر جملة من الأركان .

**الفرع الرابـــع:مقومـات الاعتـداء المـاس بأمن و سلامة المستهلك**

لا يمكن الحديث عن جريمة خرق إلزامية النظافة مالم تتوافر الأركان المقومة للجريمة وذلك كالتالي:

ركن مادي تترجمه جملة من السلوكيات الرامية لخرق الإلتزام بمراعاة النظافة والنظافة الصحية ( البند الأول) وركن معنوي قوامة أن تكون الجريمة نابعة عن إرادة آثمة تعمدت جني أو عرض أو بيع أو نقل منتوجات في ظروف تنعدم معها شروط النظافة والنظافة الصحية ( البند الثاني) .

**البنـد الأول : الركن المـادي :**

يقوم السلوك المادي في هذا النوع من الجرائم من خلال إتيان سلوك يتجسد في الامتناع عن التقيد بما نص عليه المشرع ، وكذا خرق الأحكام المتعلقة بالنظافة سواء تعلق الأمر بأماكن الإنتاج أو التخزين أو تعلق الأمر بالمستخدمين أو بوسائل و آليات النقل والتخزين والعرض المحددة قانونا ومن تلك السلوكيات نذكر على سبيل المثال :

- تخزين مثلجات[50]ولحوم مجمدة في غرف تبريد غير ملائمة أو تحضيرها بطرق أو وسائل تعرضها للتلوث[51]، مما يشكل خطرا على أمن وسلامة المستهلك، بما في ذلك ملامسة مواد غذائية لا يجب ملامستها مباشرة باليد بل عن طريق قفازات ....ومن ذلك الحلويات، التوابل والساندويشات.

- إرتداء المستخدم ملابس تنعدم معها كل شروط النظافة والنقاوة المطلوبة ولاسيما في المطاعم والمقاهي، أو عدم إرتداء البدلة الخاصة أساسا لاسيما في محلات بيع الحلويات أو محلات العطارة، والتداوي بالأعشاب وكذا الصيدليات ....

وبالتالي فإنه بمجرد إتيان سلوك سلبي من طرف المتدخل في عملية الوضع للاستهلاك ينجر عنه خرق إلزامية النظافة ، فإننا نكون بصدد جريمة معاقب عليها بتوافر الرابط المعنوي .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

**البنـــد الثانـــي:الركـــن المعنـــــوي**

إن صمت المشرع عن تحديد عمدية أو عدم عمدية هذا النوع من الإجرامية يضع قضاة الموضوع في حيرة، فهل يمكن للمتدخل في عملية العرض للبيع الدفع بالغلط أو الجهل لأحكام التخزين أو التحويل مثلا؟ وبالتالي يفهم من سكوت المشرع عن إشتراط القصد الجنائي أنه مفترض، مادام لم يشر إليه صراحة كما فعل في جريمة الغش في عملية التسويق، مما يستبعد فرضية الجهل التي قد يدفع بها المتدخل المخالف لدرء المسؤولية الجنائية .

أما عن تكييف الإعتداء تعد خرق إلزامية النظافة و النظافة الصحية من أكثر أشكال إجرامية الاستهلاك التي أضحت تثقل كاهل قضاة الموضوع عمليا، لأن فكرة النظافة لا تثير اهتمام المتدخل ليس لكونه متدخلا في عملية البيع ،بل لأنه فردا عاديا، لأن فكرة النظافة لا تترسخ إلا إذا تطبع بها الفرد كإنسان يجدر به العيش في وسيط نظيف لا فقط لكونه ملزم قانونا بمراعاة شروط النظافة .

وعموما يكيف هذا النوع من الجرائم من قبيل الجنح المشددة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 72 من القانون رقم 03/09 التي أوردت الجزاء المترتب عن مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم هو من أسهل الجرائم التي يمكن ضبطها عمليا من طرف أعوان قمع الغش كونها الأسهل إثباتا .

**الخاتمة :**

إن الالتزام بالسلامة والمطابقة من أهم الالتزامات التي تضمن حق المستهلك في الحصول على منتوج نزيه وقابل للتسويق، فهما التزامين يتزامنان ومرحلة التصنيع والإنتاج كأول مرحلة وحلقة تبدأ بها عملية التسويق .

إذ، ورغم سعي المشرع الجزائري الدؤوب ومحاولته الحثيثة لإيجاد آليات تكرس حماية فعلية للمستهلك في عملية التسويق عموما، وضمان مطابقة وسلامة المنتوجات خصوصا، إلا أنه يؤخذ على المشرع الجزائري من خلاله تنظيمه لهذا الالتزام ما يلي :

- عندما يتعلق الأمر بنطاق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع،يلاحظ على المشرع أنه حصر الالتزام على المواد الغذائية مستبعدا المواد الصيدلانية ومواد التجميل، وهو ما ينعكس سلبا على أمن وسلامة المستهلك .

- عندما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، وباعتبار أن جرائم الإستهلاك تكيف من قبيل جرائم الخطر لا جرائم الضرر، كان أجدر بالمشرع الجزائري أن يكرس القصد الجنائي المفترض صراحة، لأن وراء ذلك مصلحة المستهلك .

وبناءا على النتائج السابقة يمكن طرح التوصيات التالية :

- من الضروري توسيع نطاق الالتزام بالسلامة والمطابقة من حيث الموضوع ليشمل في نطاقه المواد الغذائية، ومواد التجميل والمواد الصيدلانية، وذلك من خلال استبدال مصطلح المواد الغذائية بمصطلح المنتوجات .

- من الضروري تكريس القصد الجنائي المفترض صراحة، بعيدا عن اشتراطه .

- من الضروري توسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن خرق الالتزام بالسلامة، من خلال عدم حصر المسائلة على القائم بالتصنيع أو الإنتاج .

- من الضروري وأكثر من أي وقت مضى أن يكون المستهلك أكثر وعي و حرص، من خلال إحقاق حقه وعدم التنازل عن حقوقه الأساسية .

- على المشرع عصرنة النصوص القانونية المنوط بها ضمان السلامة، من خلال تكريس الالتزام بالسلامة في إطار التسويق الإلكتروني .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

## المراجع المعتمدة :


[1] - فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقها و قضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص .10.

- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 08 مارس 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 ، المعدل [2] والمتمم بموجب القانون 09/18، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد . 35 .

[3] - وهو التعريف الذي نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 03/09 سابق الإشارة إليه،والمستنبط أساسا من ذات المفهوم الذي عرف به المنتوج بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع.50، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، والذي عرف عملية الإنتاج كالتالي "جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي، والمحصول الفلاحي، والجني ، و الصيد البحري، وذبح المواشي، وصنع منتوج ما، وتحويله ، و توضيبه ، ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له ".

[4] -صاحب عبيد، التشريعات الصحية – دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص.194.

[5] - ومن تلك النصوص نذكر على سبيل المثال :

- القرار الوزاري المؤرخ في 29-03-1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك و شروطها وكيفيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .34، الصادرة في 27 مايو 1997.

- القرار الوزاري المؤرخ في 10-08-1997 المحدد للخصائص التقنية للحليب المركز المحلى وغير المحلى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .68. الصادرة بتاريخ 15أكتوبر 1997.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/ 1999/10 المتعلق بمواصفات المادة الدسمة وشروط عرضها وحيازتها وإستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .76، الصادرة بتاريخ 1999/10/31.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/09/19، المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للإستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد .76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

[6] - وهو ما نصت عليه المادة 03 القرار الوزاري المؤرخ في 2012/02/14، المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد.31، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2012.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 25/92، المؤرخ في 1992/01/13،المتعلق بالشروط المطلوبة عند استعمال المواد المضافة للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.05، الصادرة بتاريخ .22 فبراير 1992.

[8] - يقصد المضافات حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 484/05، المؤرخ في 2005/12/22، المتعلق المتعلق بوسم المواد الغذائية و عرضها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد.83، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2005"كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء، سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا وهي التي تتم إضافتها عمدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي" .

[9] - يقصد بالتوابل أو البهارات حسب نص المادة 02 من المرسوم 214/12 المؤرخ في 2012/05/15، المتعلق بشروط وكيفيات استعمال المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، الجريدة، عدد 30 على أنها "كل مادة بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو تحضيرها ....."مع الإشارة أنه في حالة استعمال تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل فان هذه التوابل تعد بمثابة تابل لهذه السلعة

[10] - عرفتها المادة 03 من المرسوم رقم 214/12 سابق الإشارة إليه على أنها" عبارة عن مواد تحتوي على الأملاح فهي عناصر غذائية مركزة و تسوق في شكل كبسولات أو أقراص أو محلول لتعويض نقص الفيتامينات ...." .

[11] - المادة 05 من القرار المؤرخ في 1999/10/17 والمتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط و عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك، سابق الإشارة إليه، والتي نصت على أنه "يجب أن يكون مسحوق الحليب الصناعي خاليا من الدهون الغريبة، والملوثات، أو المضادات للأكسدة ، والعوامل المزيلة المفعول، والملونات ،و كل مادة ضارة أو سامة ".

[12] - المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1997/02/26، المتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.34 ، الصادرة بتاريخ .27 مايو 1997والتي نصت على أنه " يسمح بتلوين المرقاز بواسطة مواد ملونة ذات أصل طبيعي، مع إستثناء الملونات الأخرى في الحدود المسموح بها عند الإنتاج عامة".

[13] - أجاز المشرع إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني بموجب المادة 08 من القانون رقم 03/09 التي نصت على أنه " يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني ".




Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[14] - نصت المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1997/04/27،المحدد للمواصفات التقنية للسكر الأبيض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.55، الصادرة في 10 غشت 1997، على أنه " تحدد طبيعة التركيز ودرجاته القصوى من الملوثات المسموح بها في السكر الأبيض ذي المواصفات ( أ) و (ب) كما يأتي :

- الزرنيخ AS = 01 ملغ / كلغ .

= 02 ملغ / كلغ .CU- النحاس

=0.5 ملغ / كلغ .BP- الرصاص

[15] - تنص المادة 08 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 /09/ 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية للأرز. وكيفيات عرضه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 77، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1997 على أنه "يجب أن لا تحتوي المنتوجات موضوع هذا القرار ملونات عضوية أو معدنية أو بذور سامة ، بكمية قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك ."

[16] - وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استرادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.46، الصادرة بتاريخ 09 يوليو 1997.

- وذلك من منطلق أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي لدى المتدخل، و ذلك بموجب المادتين 04 و 05 من القانون رقم 03/09 سالف الإشارة إليه [17] ، فصمت المشرع عن إشتراطه صراحة مثلما فعل عند تنظيمه لجريمة الغش دليل على إستبعاد فكرة البحث عن توافره لدى الجاني.

- جاء هذا المفهوم في المادة 03 من القانون رقم 03/09 سابق الإشارة إليه، و التي خصصها المشرع لضبط المفاهيم.[18]

- نصت المادة 11 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه " يجب أن يلبي كل منتوج عروض للإستهلاك الرغبة المشروعة [19] من حيث طبيعته ومنشئه و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته و قابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله ".

- وحبذا لو تبنى المشرع نطاق جريمة مخالفة إلزامية المطابقة وفق ما كان منصوصا عليه في ظل القانون 02/89 والذي كان أكثر فعالية و أوسع[20] نطاق في تنظيم هذه الجريمة .

- تنص المادة 12 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك سابق الإشارة إليه على أنه" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة المنتوج قبل عرضه [21] للإستهلاك لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك ".

[22]- مجدوب خيرة، تطبيق المجموعات المبهمة لترتيب متطلبات الزبائن في نشر وظيفة الجودة – دراسة حالة مصنع - الأثاث ندرومة ،رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تلمسان، ماي .2015، ص.17.

- تنص المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل على أنه "حرية الإستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ [23] الأعمال و تشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية ،تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين" .

[24] - القانون 07/13، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.. 55 ،الصادرة في 2013/10/30.

[25] - المادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15/ 1997/11، المتعلق بالخصائص التقنية للخل،و كيفيات وشروط وضعه رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد..18.

[26] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2006 ، ص.326..

- الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 04/04، الصادر في 23 يونيو 2004،المتعلق بالتقييس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.41، [27] الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004 .

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر، 2000، ص.27. [28]

[29]- مرسي شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.14.

- محمد شكري سرور،مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،دار الفكر العربي، 1994، ص.50.[30]

- تنص المادة 06 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك[31] في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية ."

[32] - يلاحظ أن المشرع راعى شروط النظافة في جميع المراحل التسويقية السابقة لمرحلة الترويج و البيع .



Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[33] - وبالتالي فإنه رغم وجود نصوص خاصة تنظم المواد الصيدلانية ومواد التجميل، إلا أنه من غير الضروري استثناءها من الحماية المقررة بموجب أحكام القانون 03/09 باعتبارها مواد استهلاكية حساسة، وحبذا لو خاطب المشرع بموجب نص المادة 06 كل متدخل في عملية وضع المنتجات للاستهلاك أو وضع المواد الاستهلاكية ..

[34] - تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 ،المؤرخ في 1991/02/23، المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.09 ، الصادرة في .1991/02/27 على أنه يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوث يأتي من :

- الحشرات، القوارض، الحيوانات الأخرى، و الفضلات، أو لنفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني ،
- الماء المستعمل لسقي المناطق الزراعية ،
- أي مصدر آخر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك ".

[35] - تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 ، المؤرخ في 1991/02/23،المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك، سابق الإشارة إليه على أنه " يجب أن تكون التجهيزات و المعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تخزينها مهيأة ومستعملة على نحو ملائم، وبحيث يتجنب فيها كل تكوين لأية بؤرة تلوث ."

[36] - و هو ما أشار إليه المشرع بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 سالف الإشارة إليه، وكذا المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1993/08/18 المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، أين نصت على ضرورة أن يكون الحليب منتوج لأنثى حلوب ذات صحة جيدة مع وجوب نظافته من أي لبأ ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.69 ، الصادرة في 1993/10/23 .

[37] - القرار الوزاري مؤرخ في 2000/07/26، المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموظبة مسبقا وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 51 ، الصادرة في 2000/08/20.

[38] - وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم رقم 53/91 سابق الإشارة إليها، و المادة 15 من القرار المؤرخ في 2000/07/26، المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية ووضعها رهن الاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54.

[39] - وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/04 ، المؤرخ في 2004/10/07، المحدد لمبادئ إعداد الصحة والصحة النباتية اعتمادها وتنفيذها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 64 ، صادرة في 2004/10/10.

[40] - تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 158/99، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتجات الصيد البحري للاستهلاك ، ج.ر.ج.ج ، ع.49 ، الصادرة في 1999/07/25 على أنه " يجب أن تودع مبيدات الجرذان و مبيدات الحشرات و مواد التطهير أو غيرها من المواد المضرة المستعملة في محلات أو خزانات تعلق بمفاتيح، وتتداول بصفة لا تسبب عدوى لمنتوجات الصيد البحري."

[41] - القرار الوزاري المشترك،المؤرخ في 24 غشت 1997،المتعلق بمصبرات عصيدة الطماطم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 77 ، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1997،المرسوم التنفيذي رقم 26/90، مؤرخ في 1990/05/08، المتعلق بضمان سعر الطماطم الصناعية عند الإنتاج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.20، الصادرة في 16 مايو 1990 وذلك بموجب المادة 04 من القرار الوزاري المشترك سابق الإشارة إليه والتي نصت على أنه " يجب أن تكون الطماطم الموجهة لتحضير عصيدة الطماطم طازجة و سليمة، وحمراء، وفي حالة جيدة ، وعموما خالية من العفونة و ناضجة ،

كما يجب أن تخضع مسبقا لتصفية ، وغسل ، وعند اللزوم نزع القطع غير الصالحة بطريقة ملائمة، ويمنع إستعمال هذه البقايا في تحضير المنتوجات الموجهة للإستهلاك البشري ، كما يجب أن تسخن الطماطم قبل خلطها ."

[42] - يقصد بعصيدة الطماطم المركزة المنتوج المتحصل عليه بخلط ثمار الطماطم الطازجة مع إمكانية إضافة التوابل والمعطرات و الأملاح، وتخرج من هذا النطاق الطماطم الكاملة، المقشرة، المقطعة، الحساء، المرق وكذا البهارات.

[43] - وهو ما نصت عليه المادتين 23،24 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 سابق الإشارة إليه .

[44] - مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص.74.

[45] - مرباح صليحة، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الإقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ديسمبر 2012.

[46] - أين نصت المادة 07 من المرسوم 53/91 على ضرورة أن تكون الأماكن ذات سعة كاملة و آمنة لضمان عدم تعرضها للملوثات الخارجية كالغبار و الحشرات .

[47] - ومن ذلك ما نصت عليه المادة 06 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 08 / 09/ 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لبعض البقول الجافة


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد.77، الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر 1997، والتي نصت على أنه "يجب أن تكون البقول الجافة موضوع هذا القرار :

- سليمة و قابلة للإستهلاك البشري ،
- خالية من الروائح والمذاق غير الطبيعي وكذلك الحشرات الحية ،
- خالية من الأوساخ ذات الأصل الحيواني ،بما في ذلك الحشرات المميتة بكمية قد تشكل خطرا على الصحة البشرية ،
- كاملة إلا في حالة تقديمها في بذور مقشرة أو مشقوقة ..".

[48] - المادتين 08 ، 09 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بشروط تحضير المرقاز، سابق الإشارة إليه حيث نصت المادة 08 على أنه " يمنع عرض المرقاز للبيع في الهواء الطلق و / أو على الطريق العمومي وكذلك تعليقه على الكلاليب " في حين نصت المادة 09 من ذات القرار على أنه " يجب أن يسلم المرقاز للمستهلك في نفس يوم تحضيره، وبعد إنقضاء هذا الأجل يجب أن تسحب هذه المواد من الإستهلاك البشري .".

[49] - عرفته المادة04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 1999/09/19، المتعلق بقواعد تحضير اللحم المفروم عند الطلب ووضعها للاستهلاك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد. 76 ، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999،على أنها "تلك اللحوم الخاضعة لعملية الفرم إلى قطع بموجب فرامة ذات لوالب ، بغرض تسويقها للمستهلك مع ضرورة أن تحضر فور الطلب من لحوم البقر، الماعز ، الغنم ، الابل والخيل الطازجة والسليمة دون فرم الأحشاء والأنسجة الدهنية الاحتياطية وبقايا تنقية اللحوم، والسقاط و لحم الرأس ." .

[50] - القرار الوزاري المؤرخ في 1999/11/21، المتعلق بدرجات الحرارة والحفظ عن طريق التبريد والتجميد المكثف للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.87 .

[51] - القرار الوزاري المؤرخ في 1997/02/26،المتعلق بشروط تحضير وتسويق المرقاز، سابق الإشارة إليه .


Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)